شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصداق (٢٣)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء؛ فمرحبًا بطلاب الْعِلْم، مرحبًا بوصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسأل الله ربي بأسمائه الحسنىٰ، وصفاته العُلا أن يرزقهم ما يحبون، وخيرًا مما يحبون، وأن يعطيهم فوق ما يرجون ويأمّلون.

معاشر الإخوة؛ نواصل شرحنا لكتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

وقد علمنا أن الرجل إذا تزوج أكثر من واحدة يجب عليه باتفاق العلماء أن يسوي بين زوجاته في القسم، وأن عماد القسم هو الليل، وأما النهار فالأصل أنه للرجل، يطلب فيه معاشه؛ لكن النهار بالنسبة للزوجات يتبع الليل، فمن كانت الليلة نوبتها، فنهار تلك الليلة نوبة لها، ولا يجوز للرجل أن يدخل بيت زوجة غير صاحبة النوبة في النهار إلا لحاجة، كأن يوصل متاعًا لها، أو نفقة لها، أو يتفقد أولاده عندها، أو يعودها إن كانت مريضة، أو كانت له مكتبة في بيتها ويحتاج إلىٰ كتبه نهارًا فإنه إذ ذاك يجوز له أن يدخل بيتها ولو لم تكن النوبة لها، غير أنه يقتصر علىٰ مقدار الحاجة، ولا يزيد علىٰ مقدار الحاجة.

وقلنا: إنه يجوز له أن يدخل بيت غير صاحبة النوبة نهارًا برا صاحبة النوبة، كما أنه يجوز إذا كان ذلك على وجه العدل؛ بأن يدخل على جميع نسائه، وعرفنا أنه يحرم عليه أن يدخل بيت غير ذات النوبة ليلًا إلا لضرورة، يخشى لو لم يدخل أن تهلك، أو تقع فيما يشبه الهلاك، كأن كانت مريضة ولا ممرض لها غيره، وكانت تحتاج من يمرضها، ويجلس عندها، أو أن وقعت فانكسرت رجلها، وليس هناك من يعينها، أو نحو ذلك.

وعرفنا أنه كذلك يجوز له أن يدخل ليلًا غير بيت صاحبة النوبة برضا صاحبة النوبة، أو إذا كان ذلك على سبيل العدل مع جميع نسائه.

ونواصل قراءة ما سطره المؤلف -رحمه الله عزَّ وجلَّ-، ونشرحه، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أما بَعْدَ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: وَإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

(الشرح)

☚ عندنا هنا -معاشر الفضلاء- مسألتان:

المسألة الأولى: أن يخرج الزوج المعدد من بيت صاحبة النوبة إلى بيت زوجة أخرى، فإن كان خروجه نهارًا لحاجة، فلبث مقدارًا زائدًا عن وقت الحاجة زيادة طويلة، فإنه يجب عليه أن يقضي لصاحبة النوبة مثلها هذا اللبث الزائد من نوبة التي لبث عندها، ذهب نهارًا فدخل بيت غير صاحبة النوبة؛ لحاجة؛ لكن الحاجة تقتضي عشر دقائق، وهو قد بقي ساعة، فإنه في نوبة هذه التي جلس عندها مقدارًا زائدًا عن مقدار الحاجة، وكان ذلك طويلًا يجب عليه أن يقضي لصاحبتها مثل مكثه عندها؛ لأن هذا حق لها، أي: لصاحبة النوبة قد أعطاه لغيرها، فيجب عليه أن يقضيه لها.

أما إن كان لبثه بمقدار الحاجة أو زاد عن الحاجة قليلًا، أو دخل لغير حاجة فلبث قليلًا، فإنه لا يلزمه القضاء.

أما إذا لبث عندها بمقدار الحاجة فإن هذا اللبث مأذون فيه في وقت النهار الذي هو وقته، فلا يلزمه أن يقضي، أما إن مكث فوق مقدار الحاجة زمنًا يسيرًا، فإن هذا يصعب ضبطه، ثم لا فائدة من قضائه، ما الفائدة أن يذهب إلى تلك ثلاث دقائق ثم يخرج؟! لا فائدة من هذا، فهو مشقة وتعب بلا فائدة، فلا يلزمه القضاء.

وأما إذا دخل نهارًا لغير حاجة فإنه يأثم؛ لأن عرفنا أنه يحرم عليه أن يدخل لغير حاجة؛ لكن إذا لبث قليلًا كأن وقف وسلم وسأل عن الحال ثم خرج، فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأن هذا الأمر وهذا المقدار يصعب ضبطه وتقنينه، بحيث يعدل مع هذه وهذه؛ ولأن قضاءه لا فائدة منه، فإنه شيء يسير.

وإن كان خروجه ليلًا من بيت صاحبة النوبة إلى بيت غيرها من زوجاته لضرورة فلبث مقدارًا زائدًا عن الضرورة زيادة طويلة، فإنه يلزمه القضاء؛ لأن هذا حق واجب لصاحبة النوبة، وقد فوته لغيرها، فيجب عليه أن يقضيه.

أما إن لبث زمنًا يسيرًا فوق مقدار الضرورة فإنه لا يلزمه القضاء؛ لما قدمناه أن هذا الأمر يصعب ضبطه حتى يتم فيه العدل؛ ولأن لا فائدة منه.

أما إذا دخل لغير ضرورة ولبث شيئًا يسيرًا فإنه يأثم؛ لأن دخوله محرم، لكن لا يلزمه القضاء، لما قدمناه، أن هذا الأمر يصعب ضبطه، ولأن لا فائدة من هذا القضاء.

بقي إن كان دخوله لضرورة: قلنا سابقًا أن هذا جائز، أن يدخل ليلًا بيت غير صاحبة النوبة؛ لضرورة، هذا جائز، **لكن هل يجب عليه القضاء؟**

يقول الفقهاء: إن لبث يسيرًا، شيئًا يسيرًا فلا يلزمه القضاء، لما قررناه وكررناه قبل قليل، أما إن لبث وقتًا طويلًا كأن لبث ليلة كاملة، بقي عند غير صاحبة النوبة ليلة كاملة يمرضها، أو بقي ليلتين، أو بقي ثلاث ليال يمرضها فإنه يجب عليه أن يقضي ذلك لصاحبة النوبة، أي: يقضي للأخرى مثل ذلك، إذا برأت الزوجة التي احتاج أن يبقى عندها ليمرضها فإنه يقضي للأخرى مثل ذلك، سواء كانت واحدة أو أكثر.

تقولون: لماذا فرقتم بين النهار والليل، ففي النهار قلتم إذا دخل لحاجة ولبث بمقدار الحاجة لا يلزمه القضاء، وقلتم في الليل: إذا دخل لضرورة ولبث طويلًا يلزمه القضاء؟

قلنا للفرق بين الليل والنهار -وقد قدمناه-، فالليل وقت السكن، والنهار وقت الانتشار وطلب المعاش، فهو للرجل، فأمره أيسر من الليل.

ولو دخل بيت الأخرى في غير نوبتها فجامعها: هنا إذا لم يفعله على سبيل العدل كما قدمنا، قد فعل حرامًا، يأثم، ويجب عليه القضاء لصاحبة النوبة.

قضاء ماذا؟

قضاء الجماع، يجب أن يجامع صاحبة النوبة، تقولون -وإن كان هذا لم يأتِ- إن الفقهاء يقولون: لا يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في الجماع بالاتفاق، فلماذا تقولون هنا يقضي، **ما دام أنه لا يجب عليه أن يسوي؟**

نقول لأنه فعله في وقت تلك المرأة، فأخذ من حقها، فهنا القضية ليست قضية الجماع ذاته، ولكن القضية أنه فعله منتزعًا حق صاحبة النوبة، فيجب عليه القضاء.

بمعنى آخر: يقول بعض الفقهاء معللًا لما جامع غيرها في ليلتها كان ظالمًا لها؛ لأنه فعله في وقتها، فيجب عليه أن يقضي لها ذلك.

وهل يلزمه لو فعل ما دون الجماع، كأن باشر، أو قبل، دخل بيت غير صاحبة النوبة فقبلها، أو باشرها، ولم يجامعها، فهل له أو هل يلزمه القضاء لصاحبة النوبة؟

محل خلاف بين أهل العلم:

فقيل: لا يلزمه، وقيل إنه ظاهر المذهب عند الحنابلة أنه لا يلزمه قضاء إلا الجماع، قال في منار السَّبِيْل لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي يَوْمِ غَيْرِي، فَيَنَالُ مِنِّي كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الْجِمَاعَ»، وحسنه الألباني في الإرواء، ولم أقف عليه هكذا، ما وجدته، ليس موجودًا في كتب السنة بهذا السياق، والشيخ الألباني عندما حسنه أشار إلى حديث آخر ليس فيه هذا، وإنما فيه من غير مسيس، وقد ذكرته لكم سابقًا.

وفهم من غير مسيس أن المقصود بالمسيس الجماع؛ لكن ليس فيه التصريح بفعل شيء دون الجماع، وإن جاء التصريح في بعض الروايات الضعيفة التي لا يستند إليها في بناء الأحكام.

الشاهد: أن هذا الحديث لم أقف عليه، بحثت عنه طويلًا بهذا السياق ما وقفت عليه.

وقيل: يلزمه القضاء إذا لم يفعله على سبيل العدل.

مر بنا: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف على نساءه في ليلة واحدة، ويغتسل غسلًا واحدًا.

كان يطوف على جميع نساءه بجامعهن.

المشروع عند العود في الجماع ولو لنفس الزوجة أن يتوضأ الإنسان، بمعنى: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل ما يصيب فرجه، ويتوضأ، ثم يعاود جماع الأخرى في بيتها، ثم يغسل ما يصيب فرجه، ويتوضأ، وهكذا، ثم يغتسل غسلًا واحدًا للجنابة.

أقول هذا لأن المتعالمين في زماننا قد كثروا -لا كثَّرهم الله-، فبعضهم يرد هذا الحديث ويقول: قبَّح الله قوله، هذه قذارة، كيف يجامع واحدة، ويجامع واحدة، ويجامع واحدة.

القذر أنت ولسانك، نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطهر الناس وأنظف الناس، وقد ثبت عنه هذا في الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم، وعند أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، لكن لجهلك لا تعرف ماذا كان يفعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشاهد: قلت لكم إن هذا جائز؛ لأنه على سبيل العدل بين جميع النساء، إذا كان الرجل يفعله ففي نوبة فلانة يطوف على جميع نساءه، ويقبل أو يجامع، وفي نوبة فلانة الأخرى بعد فترة يفعل، فهذا جائز على الراجح، وقد قدمت لكم جوازه بدليل فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن هذا لا يحمل على الخصوصية.

فإذا كان التقبيل على سبيل العدل فلا يلزمه القضاء؛ لأنه قد فعل مع الجميع على وجه العدل، لكن إذا دخل على واحدة، وقبلها في غير نوبتها، فإنه يلزمه أن يقضي، وهذا أقعد -والله أعلم-، هذا أقعد، ولو ثبت ما نُسب لعائشة -رضي الله عنها- لقلنا: إن فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان على سبيل العدل مع جميع النساء، لكن لم نقف عليه أصلًا حتى نقول إنه ثابت؛ بل جاء في صحيح مسلم:

«أن نساء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

طبعًا النبيصَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متزوج بالتسع، فكان حتى يأتي الأولى تمر تسع ليالي، فهن اشتقن، فصرن كل ليلة يجتمعن في بيت التي عندها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليرين النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتحدثن معه.

«فَكُنَّ لَيْلَةً فِي بَيْتِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَمَدَّ إِلَيْهَا يَدَهُ».

جاءت زينب، تعرفون البيوت ما كانت مضاءة، جاءت زينب فمد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده إليها، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: «هَذِهِ زَيْنَب»، هذه زينب وأنت عندي، هذه زينب، «فَكَفَ النَّبِيُّصَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ»، وهذا في صحيح مسلم.

إذًا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصافح زينب في ليلة عائشة -رضي الله عنها-، وهل هذا المد كان لمجرد المصافحة أو لشيء آخر، الله أعلم، لكن المقصود أنه إذا لم يفعل هذا كيف يقبل، إلا إذا كان هذا على سبيل العدل.

هذه المسألة الأولى، إذا تذكرون قلت في رأس الشرح: عندنا مسألتان.

المسألة الثانية: إذا خرج من بيت صاحبة النوبة إلى غير بيت زوجة أخرى من زوجاته، كأن ذهب إلى أمه.

في الليل خرج من عند صاحبة النوبة، وذهب إلى أمه، وبقي عند أمه شيئًا، أو ذهب إلى صديقه، فإن كان هذا في النهار أو في وقت الخروج من الليل عادة.

معلوم أن العادة أن الإنسان يخرج لصلاة الفجر قبل وقتها بشيء، طبعًا هذه عادة المفلحين، أما عادة أمثالنا ينامون إلى أن تقام الصلاة، إذا أقيمت الصلاة قام يتقلب ويتوضأ وربما يدرك الركوع، وربما ما يدرك الركوع.

وقد قيل لأحد الناس: إن طلبة العلم، وهو عامي، يعتبر عامي، إن طلبة العلم يتأخرون في الذهاب إلى المسجد بعد الأذان، قال: سبحان الله! يفعل هذا طالب علم؟! العلم ينبغي أن يزين الإنسان، أن

يحمله على التقى، أن يحمله على الأكمل، أنه إذا سمع الأذان انقطع عن كل شيء إلى الصلاة إن لم يبادر قبل ذلك، إلا أن يكون معذورًا.

كذلك لا شك أن الزوج سيخرج لصلاة العشاء، يخرج لصلاة العشاء، فلو أنه خرج لصلاة العشاء قبيل الأذان أو عند الأذان، ومر بأمه وهو ذاهب إلىٰ المسجد، أو مر بصديقه أو نحو ذلك فلا يلزمه شيء.

أي -انتبهوا-: إن كان هذا الخروج في النهار فلا يلزمه شيء؛ لأن قلنا: النهار للرجل، وهو ما ذهب إلى زوجة من زوجاته، وإذا كان في الليل في الوقت الذي يُخرج فيه عادة فلا يلزمه شيء.

أما إن كان في غير ذلك من الليل فيلزمه القضاء.

كيف يكون القضاء؟

هو ما زاد الأخرى شيئًا؛ هو أخذ من صاحبة النوبة.

قالوا: يغيب عن الأخرى بمقدار غيابه عن الأولى، هذا القضاء؛ لأن الواجب العدل.

حيث ما قلنا بلزوم القضاء، فهل يقضي مثلما أعطى مقدارًا ووقتًا أو يقضي مقدارًا؟

بمعنى: لو خرج ساعة بعد نصف الليل في جميع الصور التي قلنا: يلزم فيها القضاء خرج ساعة بعد نصف الليل، هل يلزمه أن يقضي ساعة بعد نصف الليل أو يلزمه أن يقضي ساعة من الليل؟ سواء كان في أول الليل أو وسط الليل أو في آخر الليل، المهم أنها ساعة من الليل بكل قيل. قولان لأهل العلم، والمسألة الاجتهادية، والأقرب للعدل: أن يقضيه مقدارًا ووقتًا. هذا الأقرب للعدل، لكن المسألة اجتهادية، وبكل قيل؛ لكن هذا هو الأقرب للعدل.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وإِنْ طَلَّق واحِدَةً وَقْتَ نَوْبَتِهَا أَثِمَ، ويَقْضِيَهَا متَىٰ نَكِحَهَا.

(الشرح)

نفهم من هذا أنه يحرم على الزوج المعدد أن يطلق إحدى زوجاته في نوبتها؛ لأنه بهذا يَسْــقُط حقها الواجب عليه، وهو الليلة التي لها، فيحرم عليه. إن طلّقها؟

أثم ووقع الطلاق، إن طلقها في نوبتها أثم ووقع الطلاق، ولا يأثم في حالة واحدة:

إذا كان التطليق بطلبها، جاءها في ليلتها، وأخذت تحن على رأسه، طلقني، أنا ما أستطيع، أنا ما أصبر، أنا غيورة، أنت ذبحتني بهؤلاء الزوجات طلقني، طلقني؛ طلقها، هذا ليس بحرام؛ لأنه بطلبها، فكأنها أسقطت حقها؛ لكن إذا كان بغير طلبها يحرم عليه أن يطلقها، فإن طلقها أثم، ووقع الطلاق.

فإن كانت رجعية فأرجعها فإنه يقضي ـ لها ليلتها هذه التي طلقها فيها؛ لأنه حق لها قد فوته وهو قادر على المجيء به، فيقضيه.

إن كانت رجعية وخرجت من العدة، فعقد عليها، تزوجها بعقد؛ يجب عليه أن يقضيها، أن يقضي ـ لها تلك الليلة لنفس العلة: لأنه حق لها قد فوته بفعله، وهو قادر على قضاءه، فيجب عليه أن يقضيه.

فإن كانت بائنًا، فتزوجت غيره، فطلقها ذلك الزوج، فتزوجها الزوج الأول بعده يجب عليه أن يقضي ـ لها تلك الليلة؛ لأنه حق لها فوته بفعله، فيجب عليه أن يقضيه، ولذلك قال: (وَيَقْضِيَهَا متَىٰ نَكِحَهَا)، أي: بأي صورة من الصور، متى نكحها وجب عليه أن يقضيها.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولا يَجِبُ أنْ يَسوِّي بينهُنَّ في الوَطْءِ ودَوَاعِيهِ.

(الشرح)

أي: لا يجب على الزوج أن يسوي بينهن في الجماع، ودواعي الجماع، قال في الشرح الكبير: [**لا نعلم فيه خلافًا**].

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: [**لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع**].

وذلك لأن الذي يثير الجماع هو الحب والرغبة، وهذه لا يملكها الإنسان، الزوج قد يحب إحدى زوجاته أكثر من الأخريات، وهذا ليس بيده، والوجوب متعلق بالاستطاعة؛ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ولأنه -أيضًـــا- قد يكون في إحداهن من الجمال والدلال والخفة ونحو ذلك ما يدعوا إلى الجماع والملاعبة والمداعبة، ولا يوجد عند الأخرى.

أي: قد تكون إحدى الزوجات إذا دخل عليها هشـــت وبشـــت، ولبســـت، والأخرى إذا دخل عليها وجدها متبصـــلة، وأنت أتيت! وتذهب إلى المطبخ وتعمل بالمطبخ وهو يتقلب في الفراش وينام.

والله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩].

وقد روى ابن جرير عن جمع من السلف: أن هذا يعني في الحب والجماع، لت تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء في الجماع، ولو حرصتهم؛ لأنكم لا تملكون ذلك.

وقال بعض العلماء: نسلم هذا الحكم إذا لم يكن في قدرة الرجل، لكن إذا كان في قدرته، فإنه يجب عليه العدل فيه، وهذا الذي قرره شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، أنه نعم إذا كان لا يقدر فما يجب عليه.

أما إذا كان يقدر فإنه يجب عليه العدل في هذا في الجماع ودواعيه.

والأظهر -والله أعلم-: أن اعدل في الجماع ليس بواجب؛ لكن يكره عدم العدل فيه إذا كان الزوج قادرًا، أن العدل بين النساء في الجماع ليس بواجب لما قدمناه؛ لكن يكره عدم العدل فيه إذا كان الرجل قادرًا، ويحرم الظلم في ذلك بأن يجعل الزوج قدرته على الجماع لواحدة، ويحرم غيرها.

أي: بعض الرجال -مثلًا- ما يستطيع أن يجامع ليلتين متتاليتين، فيجعل جماعه لواحدة يريدها، ثم الليلة الثانية يقول: والله ما أســتطيع أرتاح، الليلة الثالثة للأولى التي كان جامعها، الليلة الرابعة قال: والله ما أقدر، أرتاح، أريد أرتاح، الليلة التي بعدها للأولى التي كان جامعها؛ هذا ظلم، ما يجوز.

إذا كان ما يســتطيع أن يجامع ليلتين -مثلًا- جامع الأولى في ليلة؛ يرتاح الليلة والتي تليها، ثم يجامع الأخرى، الظلم حرام، العدل ليس بواجب، ولكن عدم العدل مع القدرة مكروه، ما يأثم الإنسان لكنه مكروه.

أما الظلم فحرام؛ لأن للأسف بعض المعددين يستغل مثل هذه الأحكام في ظلم بعض الزوجات، فيجعل فراشه وجماعه وملاعبته ومداعبته لواحدة، ويحرم الأخريات. كذلك يحرم أن لا يجامع واحدة من زوجاته بالمقدار الذي ينعدم به الإعفاف، هذا حرام. سبق أن قلنا: يجب على الرجل أن يعف زوجته بالوطء، هذا الذي يظهر -والله أعلم- في مسألة العدل في الجماع ودواعيه.

(المتن)

قال: **ولا فِي النَّفَقَةِ والكُسوةِ؛ حيث قامَ بالواجِبِ.**

(الشرح)

انتبهوا: العدل في النفقة الواجبة واجب، وليس المراد بالعدل هنا التسوية؛ لأن التسوية قد تكون ظلمًا، وإنما العدل أن يعطي كل واحدة حقها بمقدار حقها، فليست الزوجة الجديدة الوحيدة التي لا ولد عندها كالزوجة القديمة التي عندها أولاد، يأتي لهذه بكيلو فاكهة، وهذه بكيلو فاكهة، إذا كان هذا من النفقة الواجبة لا؛ صاحبة الأولاد نفقتها أكبر، في السكن -مثلًا- ليس سكن الزوجة الواحدة الوحيدة كسكن الزوجة التي معها أولاد.

فالعدل هنا أن يعطي كل واحدة حقها بمقدار حقها.

لكن المسألة هنا:

إذا قام بالواجب، وقام بالنفقة الواجبة، والسكنى الواجبة، والكسوة الواجبة، فهل له أن يعطي إحداهن زيادة من نفقة أو لبس أو سكن أو يجب عليه العدل في الزائد كما يجب عليه العدل في الأصل؟

أكثر الفقهاء ومنهم الحنابلة في المذهب يقولون: لا يجب عليه العدل هنا، ما دام قد عدل في الواجب فلا يلزمه العدل في الزيادة. لا يلزمه أن يسوي في ذلك لم؟

قالوا: أولًا: لأن هذا فضل وإحسان.

العدل قد تم؛ هذا فضل وإحسان، والفضل والإحسان كله مندوب، وقالوا -أيضًا-: لأن ضبطه يشق على الأزواج إن كل ما أتيت لهذه بشيء تأتي للباقيات بشيء، هذا فيه مشقة، والله عزَّ وجلَّ نفى المشقة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

ولأن طبائع النساء في هذا تختلف، فتجد أن امرأة تحب اللباس، وأخرى ما تحب اللباس، تحب شيئًا آخر، أي: بعض الزوجات إذا أحضر زوجها اللباس لبسته، وبعضهن إذا أحضر اللباس وضعته في الدولاب، ممكن يأكله الدود وهي ما لبسته، ما تحب هذا، طبعها هكذا، لكن تحب شيئًا آخر، ففي العدل والتسوية في مثل هذا مشقة.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوب العدل في هذا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وشيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله-، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-؛ لأنه ممكن، والعدل في الممكن واجب، ممكن أن يعدل، والعدل ما دام أنه ممكن واجب.

والأظهر عندي -والله أعلم-: أنه لا تجب التسوية في الأشياء اليسيرة التي يسمونها: الأشياء الاستهلاكية، الأشياء البسيطة التي تحدث كل يوم، هذه الأشياء اليسيرة ما يتغابن فيها، فلا تجب التسوية فيها؛ لأن ضبطها صعب، ويتفاوت الناس فيه، كذلك ما كان لسبب، فإنه لا تجب التسوية فيه؛ لكن تجب التسوية بالسبب كونها كانت مريضة وشفيت فأتيها بهدية، ما يلزم أيضًا أن يحضر نفس الهدية لبقية الزوجات، لكن يجعل في نفسه أنه لو مرضت الأخرى لأتاها بهدية، هذا معنى قولنا: التسوية في السبب.

أما في الأشياء العظيمة كبيت ونحو ذلك فتجب التسوية.

أي: أسكن هذه في سكن يليق بها، وأسكن هذه في سكن يليق بها؛ فعل الواجب، ثم كتب للأولى شقة باسمها غير هذا السكن، وقال: أنا فعلت الواجب علي، وما زاد لا يجب فيه العدل. نقول: لا، قد ظلمت، والواجب هنا التسوية؛ لأن عدم التسوية في مثل هذا تسبب البغضاء ونفرة القلوب بين الزوج والزوجة والزوجات، وديننا دين القلوب يراعي القلوب، ويدفع النفرة ما أمكن، فيحرم أن لا يسوي الزوج بين الزوجات في الأشياء العظيمة، الكبيرة التي ينظر إليها، ويعتنى بها، ويهتم بها، هذا الذي يظهر -والله أعلم-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وإنْ أمْكَنَه ذَلِكَ، كَانَ حَسَنًا.

(الشرح)

أي: إن أمكنه العدل في كل ما ذُكر، إن أمكنه العدل في الجماع، أمكنه العدل في المداعبات والمقدمات، أمكنه العدل في ما زاد على النفقة الواجبة على ما قرره في المذهب أنه ليس بواجب، فهو حسن، وشيء يثاب عليه، ويمدح به، فإن السلف كانوا يحبون التسوية بين الزوجات حتى في القبلة والبسمة.

المقصود بالبسمة: انبساط الأسارير، أي: بعض الناس، بعض المعددين إذا دخل على واحدة كان كالطفل -ما شاء الله- يلعب ويفرح ويضحك، وإذا دخل على الثانية كان كالشيخ العجوز لا يكاد يتحرك، ثم يبحث عن الفراش مباشرة حتى ينام.

كان السلف يحبون التسوية بين الزوجات حتى في البسمة، أي: حتى في الانبساط وما يسبب الابتسام، وحتى في القبلة، ولأن هذا أطيب للقلوب، وأدحر للشيطان.

أي حتى في المواضع التي قلنا إن التسوية ليست واجبة إن أمكنت التسوية، فالتسوية أحسن، لما ذكرناه.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل غدًا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- وكما تعلمون في الغد -إن شاء الله- عندنا درسان: درس بعد الفجر في شرح كتاب تجريد التوحيد المفيد للمقريزي على كرسي الشيخ العباد -حفظه الله-، ودرس بعد العصر هنا في شرح كتاب دليل الطالب.

(فقرة الأسئلة)

جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا.

السؤال: أحسن الله إليكم. **يقول: هل توجد نافلة بين أذاني صلا الجمعة؟**

الجواب: أما السنة فلا توجد سنة بعد أذان الجمعة؛ لأن الأذان كان في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صعد الخطيب على المنبر، إذا صعد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر كانوا يؤذنون، فما كان هناك سنة قبلية للجمعة.

وأما النفل فمشروع إلى أن يخرج الخطيب، فمن جاء إلى المسجد مما يشرع له: أن يصلي ما شاء الله أن يصلي، سواء جاء قبل الأذان الأول، أو بعد الأذان الأول يصلي ما شاء الله له أن يصلي، ويمتد الوقت من دخوله إلى أن يصعد الخطيب على المنبر، مشروع له أن يصلي، لكن هذه ليست سنة قبلية.

نرى بعض الناس في المساجد التي يؤذن فيها قبل الخطبة بعشر دقائق إذا أذن المؤذن قاموا يصلون، ينشئون صلاة بعد الأذان؛ هذا غير وارد، أما أنك من حيث دخلت المسجد تصلي متى شئت، ما شئت حتى يصعد الخطيب على المنبر، فهذا مشروع.

السؤال: أحسن الله إليكم. **هذا يقول: بما تنصحون من يريد كثرة الولد، ويرى صعوبة العدل بين الزوجات؟**

الجواب: الخوف من عدم العدل له حالان:

الحالة الأولى: أن يعلم الإنسان من نفسه ذلك، يعلم من نفسه أنه ما يستطيع أن يعدل، فهنا يلزم واحدة، ويسأل الله من فضله.

والحالة الثانية: أن لا يعلم ذلك من نفسه، لكنه يتخوف، يخاف أن لا يعدل، لكن ما عنده مقدمات تدل على ذلك، فهذا لا يلتفت إليه، فإن أراد أن يعدد فليتوكل على الله، ولا شك أن تكثير الأمة من مقاصد الشريعة، ولكن التعدد مباح، **هل الأفضل للرجل أن يعدد أو يقتصر على واحدة؟**

الفقهاء مختلفون، والحنابلة يرون: أن الأفضل أن يقتصر على واحدة، لكن الراجح أن كل إنسان أعلم بنفسه، فإن كان الأصلح أن يعدد فالتعدد أفضل، وإن كان الأصلح في حقه أن يقتصر على واحدة فالأفضل في حقه أن يقتصر على واحدة.

السؤال: أحسن الله إليكم. **هذا يقول: هل يجوز أن يقول الإنسان: اللهم صل على نبينا محمد عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته؟**

الجواب: يجوز هذا، لكنه لم يرد، والخير في الوارد، وفرق بين المحمود والمباح، فالمحمود أن تصلي على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصيغ الواردة، أو ما عُلِم عن السلف.

والمباح أن تصلي على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكل صلاة لا شرك فيها، لا خير في الشرك مطلقًا، فكيف بالشرك في الصلاة على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي حارب الشرك إلى أن مات،

ولا غلو فيها، فإن النبي صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ نهى عن إطرائه، وعن الغلو في حقه صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن لا يرتب لها فضل.

انتبهوا للقيود:

- أن لا يكون فيها شرك.
- أن لا يكون فيها غلو.
- أن لا يرتب عليها فضل.

بعض الناس يخترع صيغة للصلاة، ويقول: هي أفضل من قراءة القرآن سبعين مرة.

من أين جئت بهذا؟!

وبعضهم يكذب، يقول: أعطاني إياها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا عند قبره، -سبحان الله! كتمها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سادات الأولياء -رضي الله عنهم-، وأعطاها لك؟! ويأتي واحد معمم اليوم يقول: أنا أصدق أن يد النبي صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ خرجت لشيخنا فلان. والله إنه كذاب ولد كذاب.

فإذا رُتب عليها فضل كما يرتب التيجانية الفضل على صلواتهم التي اخترعوها فإنها بدعة، فإذا سلمت من الشرك والغلو وترتيب فضل عليها كانت مباحة، والخير منها والمحمود هو ما ورد، الصيغ الواردة.

السؤال: أحسن الله إليكم. **يقول: ما حكم المسح على الجوارب القصيرة التي دون الكعبين؟**

الجواب: الخف شرعًا هو: ما يغطي الكعبين، ولا خف غيره، والدليل على ذلك: أن النبي صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»، وكان هذا في أول الأمر.

لكن الشاهد هنا: ما قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن كان الخف دون الكعبين فلا حرج، وإن كان فوق الكعبين فليقطعها أسفل من الكعبين؛ بل قال: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»، لأنه لا خف في الشرع إلا ما غطى الكعبين، وبالتالي لا يمسح على خف ولا جورب لا يغطي الكعبين أبدًا، ومن فعل فإن وضوئه لا يصح.

أســأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل من الجميع، وأن يجعلني وإياكم من عباده الصــالحين، وأن يجعلنا ممن طال عمره وحســن عمله، وأن يختم لنا بخير، وأن يقبض أرواحنا وقد رضي عنا -ســبحانه وتعالى-.

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.